

إتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

جمهورية إفريقيا الجنوبية

بشأن تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في مادة الضرائب على الدخل

توطئة

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول : الأشخاص المعنيون

تتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كل من الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1. تتطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الثروة المستخلصة لفائدة كل دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر كضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المفروضة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الجمليّة للمرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3. إنّ الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) بالنسبة لإفريقيا الجنوبية:

- الضريبة العادية،

- الضريبة الإضافية على الشركات.

المشار إليها فيما بعد بـضريبة إفريقيا الجنوبية.

(ب) بالنسبة لتونس :

- الضريبة على الدخل

- الضريبة على الشركات

المشار إليها فيما بعد بالضريبة التونسية.

4. تتطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها. وتبلغ السّلط المختصّة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض التحويلات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل 3 : تعاريف عامة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية، ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق إفريقيا الجنوبية أو تونس،

ب) تعني عبارة " إفريقيا الجنوبية" المستعملة حسب المفهوم الجغرافي جمهورية إفريقيا الجنوبية وتشمل المياه الإقليمية وكل فضاء محاذي للمياه الإقليمية بما في ذلك الجرف القاري والتي وفقا للقانون الدولي اعتبرت أو تعتبر لاحقا كمنطقة يمكن لإفريقيا الجنوبية أن تمارس عليها حقوق السيادة أو تشريعها،

ج) تعني عبارة " تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردها الطبيعية،

د) تعني عبارة " شركة " كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة،

هـ) تشمل عبارة " شخص"، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى التي تعتبر بمثابة كيان لغرض توظيف الضريبة.

و) تعني عبارتا " مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة " و " مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة "مواطن":

- كلّ شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة،
- كلّ شخص معنوي أو جمعية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة،

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يوجد مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة لإفريقيا الجنوبية، وكيل مصلحة الدخل الجنوب إفريقي أو ممثله المرخص له في ذلك،
- بالنسبة لتونس: وزير المالية أو ممثله المفوض له في ذلك.

2. لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بالاتفاقية لها المعنى الذي يخصصه لها في ذلك الوقت تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك ويسود المعنى الوارد بالقانون الجبائي على المعنى الوارد في أي فرع من قانون هذه الدولة.

الفصل 4: المقيم

1. حسب مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" :

(أ) بالنسبة لإفريقيا الجنوبية كل كل شخص طبيعي يقيم عادة بإفريقيا الجنوبية وكل شخص بخلاف الأشخاص الطبيعيين يقع مقر إدارته الفعلية في إفريقيا الجنوبية،

(ب) بالنسبة لتونس كل شخص يخضع للضريبة طبقاً للقانون التونسي، بحكم مقره أو إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

(ج) هذه الدولة وكل فرع سياسي أو جماعة محلية.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق "مركز المصالح الحيوية".

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يقيم بها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان يقيم بصفة اعتيادية بكل من الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية بأيّ منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبتّ السطّ المختصة بالدولتين في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1. حسب مفهوم هذه الإتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خصوصا:

- أ) مقرّ الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة،

و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3. تعتبر حضيرة البناء أو التجهيزات أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، منشأة دائمة فقط عندما تفوق مدة البناء أو هذه العمليات أو هذا النشاط ستة أشهر.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تشمل عبارة "منشأة دائمة":

- أ) استعمال تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المؤسسة.
- ب) إيداع البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها،
- ج) إيداع البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،
- د) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمؤسسة.
- هـ) استعمال مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة أي نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.
- ز) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات ("أ" إلى "هـ") شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2)، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة 7) فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لكل الأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المؤسسة إذا كان هذا الشخص:

(أ) يتمتع بهذه الدولة الأولى بسلط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود لحساب المؤسسة،

(ب) لا يتمتع بهذه السلط ولكن يحتفظ عادة بالدولة الأولى بمخزون بضائع أو سلع تابع للمؤسسة يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تسليمها لحساب المؤسسة، أو

(ج) لا يتمتع بهذه السلط ولكن يقوم بصفة معتادة بقبول طلبات الشراء في الدولة الأولى بصفة قطعية أو أساسية لحساب المؤسسة.

6. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل يعتبر أن لشركة تأمين بدولة متعاقدة باستثناء، إعادة التأمين منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة الأخرى أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذه الدولة بواسطة شخص ليست له صفة العون المتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة 7.

7. لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

8. إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الفصل 6: مداخيل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخيل التي يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية، بما في ذلك مداخيل الاستغلال الفلاحية أو الغابية الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى.

2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك المعنية. وتشمل العبارة في جميع الحالات، التبعات والمعدات والماشية التابعة للاستغلال الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالعائدات المتغيرة أو الثابتة المتعلقة باستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية و العيون وغيرها من الموارد الطبيعية. غير أن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاكا عقارية.

3. تنطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال العقارية.

4. تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدّة لمباشرة مهنة حرّة.

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، يمكن طرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارية الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة أو بمكان آخر. غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى إحدى مؤسساتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو غير ذلك من الدفعات المماثلة بعنوان رخص استغلال أو براءات أو غير ذلك من الحقوق الأخرى أو بعنوان عمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إساءة الخدمات أو مقابل نشاط التسيير أو بعنوان فوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد أرباح منشأة دائمة من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى مؤسساتها الأخرى، الأتاوات والأتعاب والدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص استغلال أو براءات أو حقوق أخرى أو بعنوان عمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إساءة الخدمات أو نشاط أو تسيير أو فوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر إساءة خدمات أو نشاط التسيير أو فوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى مؤسساتها الأخرى في ما عدا حالة مؤسسة بنكية.

4. لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها لبضائع أو لسلع لفائدة المؤسسة.

5. لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإنّ أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8 : الملاحة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من استغلال وتأجير الحاويات في مجال النقل الدولي.

3. إذا كان مقرّ الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن باخرة يعتبر هذا المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء إرساء هذه الباخرة، وفي عدم وجود ميناء الإرساء يعتبر المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل الباخرة.

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال البواخر أو الطائرات بين نقاط توجد داخل دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

5. تنطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في اتحاد أو في استغلال مشترك أو هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

1. إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل 10 : حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وطبقاً لتشريعها لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها لا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام لخصص الأسهم.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة بعنوان الأرباح التي خصصت لدفع حصص الأسهم.

3. تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات إنتفاع أو حصص المنجم أو حصص المؤسستين أو حقوق أخرى باستثناء الديون، وكذلك مداخل الحصص الاجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقاً للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى استخلاص أي ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت حصص الأسهم مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى، أو في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم متصلة فعلياً

بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة.

الفصل 11: الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، و لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا يمكن أن تتعدى الضريبة الموظفة على هذا النحو:

(أ) 5 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد بعنوان القروض البنكية،
(ب) 12 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد في كل الحالات الأخرى.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات أو القروض. ولا تعتبر خطايا الدفع المتأخر كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

5. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و إذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تتحمل عبأها، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا

الفصل لا تطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12: الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي بها، فلا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3. تدلّ عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف الأدبي أو الفني أو العلمي (بما في ذلك الأشرطة السينمائية والأشرطة والتسجيلات والأسطوانات المعدّة لإذاعة أو التلفزة) أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك مقابل المعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلاً بصفة فعلية بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تمّ لفائدتها الالتزام المنجرّ عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلاً عبأها، تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 - أ: المكافآت التقنية

1. إن المكافآت التقنية المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى،

2. غير أن هذه المكافآت التقنية تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وذلك حسب تشريع هذه الدولة ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه المكافآت التقنية، لا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 بالمائة من المبلغ الخام لهذه المكافآت.

3. تعني عبارة "المكافآت التقنية" المستعملة في هذا الفصل الدفوعات باختلاف أنواعها التي تدفع لأي شخص بخلاف مستخدم للشخص الذي يقوم بهذه الدفوعات مقابل كل الخدمات كالدراسات الفنية والاقتصادية والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصبغة الفنية أو الاستشارية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من المكافآت التقنية مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها المكافآت التقنية سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها.

وإذا كانت المكافآت التقنية متصلة بها بصفة فعلية وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5. تعتبر المكافآت التقنية متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالمكافآت التقنية سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع المكافآت التقنية وتحملت فعلا عبأها تعتبر المكافآت التقنية متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار المكافآت التقنية المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت في هذه المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات، للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المقيّم مقيماً.

الفصل 14 : المهن المستقلة

1. لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم تكن له بصفة معتادة قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. فإذا كانت له مثل هذه القاعدة الثابتة يخضع الدخل المنسوب فحسب للقاعدة الثابتة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. لتطبيق هذه الاتفاقية فإن الشخص المقيم بدولة متعاقدة الذي تمتد إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد يفوق 183 يوماً خلال كل فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي أثناء السنة المالية المعنية يعتبر أن له قاعدة ثابتة على ذمته بصفة منتظمة في هذه الدولة الأخرى، وينسب الدخل المتأتي من النشاط الذي يمارسه في هذه الدولة الأخرى لهذه القاعدة الثابتة.

2. تشمل عبارة "المهن المستقلة" خاصّة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة الأخرى فإذا مارس العمل في هذه الدولة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة إلا في الدولة الأولى، إذا :

- (أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة بـ12 شهر تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعينة؛ و
- (ب) كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ و
- (ج) لم تتحمّل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17: الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة محترف عروض كفنان المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل تخضع بصرف

النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل 18 : الجرايات والإيرادات

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19، تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة والإيرادات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة.

2. تعني كلمة "الإيرادات" كل مبلغ قار يدفع دوريا في آجال محددة خلال فترة الحياة أو خلال فترات محددة أو قابلة للتحديد طبقا لتعهد بالتعهد بدفوعات مقابل قيمة كاملة ومناسبة من المال أو مايعادله.

الفصل 19: الوظائف الحكومية

1. أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة إلا في هذه الدولة فقط.

ب) غير أن هذه المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و:

- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2. أ) إن الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعتها لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3. تطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 17 و 18 على المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 : الطلبة والمتدربون والمتربصون في قطاع التجارة

إن الطالب أو المتدرّب أو المتربص في قطاع التجارة الذي يقيم أو الذي كان مباشرة قبل التحاقه بالدولة الأخرى، مقيماً بدولة متعاقدة، والذي يقيم بالدولة الأخرى لغاية فقط مواصلة دراسته أو تربّصه فقط، يعفى من الضريبة بعنوان المبالغ التي يتلقاها من الخارج وذلك لتسديد نفقات معيشتة أو دراسته أو تكوينه.

الفصل 21 : المداخل الأخرى

1. لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرّض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا بهذه الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل من غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التي وقع تعريفها في الفقرة 2 من الفصل 6 إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المنتج لهذه المداخل يتصل بها فعلياً. وفي هاته الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة المتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى التي يقع تناولها في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية تخضع أيضاً للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 22 : تجنب الازدواج الضريبي

1. أ) إذا تحصّل مقيم في دولة متعاقدة على مداخل تكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح خصماً من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم، يساوي مبلغ الضريبة التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أنّ هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز مقداراً من مجموع الضريبة المستوجبة في الدولة الأولى يوافق جزء من هذا الدخل بالنسبة للدخل الجملي.

ب) إذا تمّ توزيع حصص الأسهم من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5 % على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لخصص الأسهم، فإن الخصم المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "أ" يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المدفوعة من طرف الشركة بعنوان الأرباح التي استعملت لدفع حصص الأسهم المذكورة.

2. لتطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من هذا الفصل، تشمل عبارة "الضريبة التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى" الضريبة التي كان من المفروض دفعها ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها طبقاً للتشريع المتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. إنّ المنح والهبات الممنوحة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للتشريع المتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية في هذه الدولة لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 23 : عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ توظيف للضريبة أو التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية. ويطبّق هذا الحكم أيضاً بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 على المواطنين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلتا الدولتين المتعاقدتين.

2. إنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه في تلك الدولة الأخرى بصفة أقلّ ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على مؤسسات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط. لا يجوز تفسير أحكام هذا الفصل على أنها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقدتين أن تمنح لمقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طرّوحات شخصية وتخفيضات أو خصومات من الضريبة حسب الحالة أو الأعباء العائلية والتي تمنحها لمقيميها الأصليين.

3. لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

4. لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة، تقبل للطرح الفوائد والأتاوات والمكافآت التقنية والمصاريف الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بدولة متعاقدة أخرى بنفس الشروط التي تكون فيها مدفوعة إلى مقيم من الدولة الأولى ما لم تطبّق أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 والفقرة 7 من الفصل 11 والفقرة 6 من الفصل 12 والفقرة 6 من الفصل 12 -أ.

5. تعني عبارة "ضريبة" في هذا الفصل الضرائب المشار إليها بالفصل 2.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كل من الدولتين المتعاقدين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبي غير مطابق لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقانون الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 23 يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الحالة في الثلاث سنوات الموالية لأول إعلام بالإجراء الذي انجرّ عنه توظيف ضريبي غير موافق لأحكام الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبي غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن لها أيضا التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يمكن للسلط المختصة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة البعض قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الاتفاق يمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكونة من ممثلين عن السلك المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين.

الفصل 25 : تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك إذا كان توظيف الضرائب المنصوص عليها بهذه القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرّا بنفس طريقة تبادل المعلومات طبقا للقانون الداخلي لكل دولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بضبط واستخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الإجراءات والتتبعات المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يجوز أن يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2. لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

الفصل 26 : الأعراف الدبلوماسية وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعراف الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الإنسان أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 27 : تحديد الامتيازات

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتوظيف الضريبة على المداخل على الشخص (بخلاف الأشخاص الطبيعيين) الذي أصبح مقيماً بدولة متعاقدة للتمتع أساساً بامتيازات الاتفاقية.

ولتحديد الحالات التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تتشاور للوصول إلى اتفاق مشترك بخصوص استثناء أي شخص من امتيازات الاتفاقية.

الفصل 28 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. يجب على كل من الدولتين المتعاقدين إعلام الدولة الأخرى بإتمام الاجراءات التي تتطلبها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الاعلام الأخير.

2. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على:

(أ) الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة أو الممنوحة ابتداءً أو بعد غرة جانفي من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و

(ب) على الضرائب الأخرى لكل سنة توظيف ضريبة تبدأ من أو بعد غرة جانفي من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 29: إنهاء العمل بالاتفاقية

1. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة لكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بالاتفاقية عن طريق إعلام كتابي يبلغ بالطريقة الدبلوماسية قبل 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. وفي هذه الحالة تطبق الاتفاقية لآخر مرة :

(أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة أو الممنوحة بعد نهاية السنة المدنية الموالية للسنة التي تم فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية، و

(ب) على الضرائب الأخرى لكل سنة توظيف ضريبة تبدأ بعد نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتا لذلك قام المضمون أسفله بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما.

حرر بـ..... في 199..... في نظيرين باللغات الانكليزية والفرنسية والعربية وفي حالة اختلاف يعتمد النص الانكليزي والعربي.

عن حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

عن حكومة الجمهورية التونسية

بروتوكول

للاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية إفريقيا لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل.

عند توقيع الاتفاقية المبرمة في هذا اليوم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل، اتفق الممضون أسفله على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة:

بالرجوع إلى الفصل 8، تشمل الأرباح المتأتية من البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي:

أ. الأرباح المتأتية من تأجير البواخر والطائرات غير المجهزة المستغلة في مجال النقل الدولي عندما تكون هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من الفصل المذكور، و

ب. الأرباح المتأتية من استغلال البواخر والطائرات بين نقاط توجد في دولة متعاقدة عندما يكون هذا النشاط إمتداداً للنقل الدولي البحري أو الجوي.

وإثباتاً لذلك قام الممضون أسفله بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر ب..... في 199..... في نظيرين باللغات الانكليزية والفرنسية والعربية وفي حالة اختلاف يعتمد النصان الانكليزي والعربي.

عن حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

عن حكومة الجمهورية التونسية